من الطارق؟

إعـداد
بشير فرحان العنـزي

مصدر هذه المادة:
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

من الطارق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.. **وبعد,**

يزعم الذين لا يعرفون الآداب الإسلامية، ولا علم لهم بما زين الله به المسـلمين من الصفات الشـريفةِ، وحلاهم به من المكـارم والآداب، أن الاسـتئذان من أخلاق الغربـيين ومدنيتهم الحاضرة، وهو والله معـروف عند العــرب قبل الإســلام، فقد كـان أحــدهم لا يدخل بيت غـيره إلا بإذنـه، ولا يغشى مكانه إلا بعد أن يسـتأنس ويسـلم على أهلـه، بيد أنهم كـانوا يتسـاهلون في الاسـتئذان على أقـاربهم، ويـدخلون بيـوت آبـائهم وأبنـائهم وأصـــدقائهم فجـــأة وقبل أن يـــؤذن لهم، فنهاهم الله عن ذلك، وأخبرهم بوجوبه على كل حـــــــال، وبين لهم ما فيه من الفوائد والأسرار، إلا أنه قد وقع تقصير من الذين لا علم لهم بـــالقرآن، ولا معرفة لهم بأحكـــام الشـــريعة، وما وضـــعته من أحكـــام وآداب

لاحـــــترام المنـــــازل والـــــبيوت في أدب الاستئذان، فأهملوا وتساهلوا، وأخذ الأجانب عنا هذه المكرمة، ومنا تعلموهـا، فحـافظوا عليها، وعملـوا بها في كل مكـان، ونسـبوها إلى أنفســهم، وصــدقهم الجهــال والــذين يبخسون الناس أشياءهم [1].

وفي هــذا الكتــاب بيــان لأحكــام الاســـتئذان وآدابه من خلال بعض ما ورد في الكتــاب والســنة وما روي عن ســلف الأمة في تطـبيق هـذه الآداب الـتي نسـأل الله عز وجل أن يرزقنا التأدب بها.

قــال تعــالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُــوا لَا تَــــدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْـــــرَ بُيُـــــوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُــوا وَتُسَــلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾[2]؛ لما خص الله ســــبحانه ابن آدم الـــــذي كرَّمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصـار، وملكهم الاسـتمتاع بها على الانفـراد، وحجر على الخلق أن يطلعـــــوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غـير إذن أربابهـا، أدبهم

---

1 (?) إصــلاح المجتمع للبيحــاني، ص(191) بتصــرف يسير.

2 (?) النور: 27.

بما يرجع الســـتر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة[1].

والحكمة في وجوب الاستئذان والغــرض من تشريعه: أن المـرء قد يكـون على حالة لا يحب أن يــراه أحد عليها من عمل خـاص أو محادثة ســرية، أو معاشــرة زوجيــة، أو معالجة طبية؛ فيـدخل عليه ولـد، أو صـديق أو خادم وهو عارٍ أو مســتغرق في حديثه أو مســـــتمر في تفكــــيره فيخجله ويزعجه ويصرف عنه وجهه ساخطًا مستحييًا ويتمنى له ذهــاب ســمعه وبصــره الــذي كشف به عورته واطلع بها على سوأته.

ولم يشــرع الاسـتئذان لئلا يطلع الـداخل على عــورة، ولا تســبق عينه إلى ما لا يحل إليه فقـــط، وإنما شـــــرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها النـاس في العـادة عن غـيرهم، ويتحفظـون من اطلاع أحد عليهـا، ولأنَّه تصـرف في ملك غـيرك، فلابد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب [2].

---

1 (?) تفسير القرطبي، (12/216).

2 (?) انتهى كلام الزمخشـري من تفسـير القاسـمي، (5/297).

ومن مفاسد الـــدخول على الـــبيوت بلا استئذان أن ذلك يـوجب الريبة من الـداخل ويتهم بالشر سـرقة أو غيرهـا، لأن الـدخول خفية يدل على الشر [1].

والاســـــتئذان معنـــــاه الاســـــتعلام والاستكشاف للحال؛ هل يؤذن لك أولا [2]؟

والمعتمد وجوبـــــه؛ فيثـــــاب على فعله ويعاقب على تركه إلا أن يشـاء الله كما هو شأن الواجبات [3].

والاستئذان عند الدخول ثلاث مرات بـأن يقول المستأذن في كل واحدة منها:

الســـــلام عليكم، أأدخـــــل؟ فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن ﴿**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا**﴾.

والتثليث في الاستئذان سنة إلا أن يجاب قبلها, فإن لم يؤذن له عند الثالثـة, فلـيرجع ولا يزيد على الثلاث، وهـــــــذا لا ينبغي أن

---

1 (?) تفسير السعدي، (5/406).

2 (?) أضواء البيان، لعلامة الشنقيطي، الجزء السـادس تفسير سورة النور.

3 (?) غـذاء الألبـاب شـرح منظومة الآداب للسـفاريني بتصرف، (1/237).

يختلف فيه لأنه ثـــابت عن النـــبي ثبوتًا لا مطعن فيه لحـــديث: **«الاســـتئذان ثلاث مرات، فإن لم يؤذن له الثالثة رجع»**.

وينبغي للمســتأذن أن ينتظر مــدة صــلاة ركعتين ويطرق ثانية، ثم ينتظر نفس المـدة، ثم يطـــرق ثالثة وينتظر ثم ينصـــرف إن لم يفتح له[1].

ومن العلمـــاء من قـــدَّر الانتظـــار بين الــدقتين بمقــدار صــلاة أربع ركعــات، إذ قد يكون الإنسان في بدء الطرق للباب قد بــدأ بصلاته[2].

وإنما خص الاسـتئذان بثلاث؛ لأن الغـالب من الكلام إذا كــرر ثلاثًا سُــمع وفهم ولـذلك كان النبي إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا سلم على قوم ســلم عليهم ثلاثًا، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يــؤذن له بعد ثلاث, ظهر أن رب المنزل لا يريد الإِذن أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعــه؛ فينبغي للمســتأذن أن ينصــرف لأن الزيـــادة على ذلك قد تقلق رب المـــنزل،

---

1 (?) دور الــبيت في تربية الطفل المســلم، خالد أحمد الشنتوت ص(40).

2 (?) من أدب الإسلام، عبد الفتاح أبو غدة ص(18).

وربما يضره الإِلحـاح حـتى ينقطع عما كـان مشغولاً به[1].

فصاحب المنزل عندما يأمر بــالرجوع لم يمنع المســـتأذن حقًا واجبًا إنما هو متـــبرع فإن شاء أذن أو منع[2].

فـــإذا تيقن المســـتأذن أن أهل الـــبيت سـمعوه لزمه الانصـراف بعد الثالثـة؛ لأنهم سـمعوه ولم يـأذنوا له دل ذلك على عــدم الإِذن, وكذلك إذا لم يـدر هل سـمعوه أو لا, فإنه يلزمه الانصراف بعد الثالثة[3].

قــال قتــادة رحمه الله في قوله تعــالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُــوا﴾ قـــال: هو الاســـتئذان، قال: وكـان يقـال: الاسـتئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فيهنَّ، فليرجع.

أما **الأولى:** فليسمع الحي. وأما **الثانية:** فليأخذوا حذرهم.

وأما **الثالثــة:** فــإن شــاؤوا أذنــوا وإن شاؤوا ردوا.

ولا تقفنَّ على باب قوم ردوك عن بــابهم

---

1 (?) تفسير القرطبي، 12/219.
2 (?) تفسير السعدي، 5/406.
3 (?) أضواء البيان، 6 باختصار.

فإن للناس حاجات ولهم أشغال والله أولى بالعذر[1]؛ ولهذا قـال تعـالى في نهاية الآيـة: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: الاسـتئذان والتسـليم ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من تحية الجاهلية والــدمور وهو الـــدخول بغـــير إذن, فكـــان الرجل في الجاهلية إذا دخل بيت غـيره يقـول: حُـييتم صـباحًا وحـييتم مسـاءً، ثم يـدخل، فربما أصـاب الرجل مع امرأته في لحـاف واحـد, وقوله تعـالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَـذَكَّرُونَ﴾ أي: قيل لكم هـذا لكي تـذكروا وتتعظـوا وتعملـوا ما أمرتم به في باب الاستئذان[2].

فـإذا قـال أهل المـنزل للمسـتأذن: ارجع وجب عليه الرجوع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُـوا فَـارْجِعُوا هُـوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ **[النور: 28]** وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصـدقائه أن يقولـوا لـه: ارجع لـــيرجع فيحصل له فضل الرجـــوع المذكور في قوله تعـالى: ﴿هُـوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ لأن ما قاله الله إنه أزكى لنـا, لا شك أن لنا فيه خيرًا وأجرًا والعلم عند الله تعالى[3].

---

1 (?) تفسير ابن كثير.
2 (?) تفسير النسفي للآية من سورة النور.
3 (?) أضواء البيان 6.

إن من الخير لك ولصاحبك -أيها الطارق- أن يعتذر عن استقبالك بـدلاً من الإذن على كراهية ومضـض، ولو أخذ النـاس أنفسـهم بهذا الأدب، وتعاملوا بهذا الوضوح؛ لاجتنبـوا كثـــيرًا من ســـوء الظن في أنفســـهم وإخوانهم.

فإذا استأذن الإنسان على شخص, فـأذن له بالدخول أو علم يقينًا أن صاحب المـنزل مستعد لدخوله بأن واعده بعد صـلاة الظهر مثلاً ووجد البـــاب مفتوحًـــا, فهو إذن له بالدخول؛ فلا فـرق في الإِذن بين أن يكـون سابقًا أو لاحقًا والأولى أن يسلم المسـتأذن عند الـــدخول ليحصل على أجر الســـلام وثوابه والـدعاء من أخيه عنـدما يـرد عليه سلامه[1].

وينبغي للمسـتأذن ألاَّ يـدق البـاب بعنف لنسبة فاعل ذلك عرفًا إلى قلة الأدب[2].

وينبغي للمسـتأذن ألا يقف تلقـاء البـاب بوجهه ولكنه يقف جاعلاً الباب عن يمينه أو

1 (?) شرح الشـيخ ابن عـثيمين على ريـاض الصـالحين، باب الاستئذان وآدابه.

2 (?) غذاء الألباب، 1/423.

يساره وهو يستأذن فقد كان النبي إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقــاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقـــــول: السلام عليكم.. السـلام عليكم [1]، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

والسـبب في ذلك أن المســتأذن لا يقف مســتقبل البــاب خوفًا أن يُفُتح له البــاب, فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يــراه بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو يسـاره فإنه وقت فتح البــاب لا يــرى ما في داخل البيت والعلم عند الله [2].

وقد جعل الله للــبيوت أبوابًا يــدخل منها قال تعالى: **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِــــــرَّ مَنِ اتَّقَى** **[البقـرة: 189]**، وعليــه, فلا يجــوز دخــول البيوت من الحديثة أو النافذة [3].

---

[1] (?) أخرجه أبو داود في كتــاب الأدب، بــاب كم مــرة يسـلم الرجــل.. رقم (5186)، والبخــاري في الأدب المفرد انظر: فضل الله الصمد، (2/513)، (1078)، وهو صـحيح، انظـر: صـحيح الجــامع للألبــاني، رقم (4638).

[2] (?) أضواء البيان، 6.

[3] (?) دور الــبيت في تربية الطفل المسـلم، خالد أحمد الشنتوت ص(40).

وإذا قال صاحب البيت للمسـتأذن: من أنت؟ فلا يجوز له أن يقول: «أنا»، بل يفصح باسـمه وكنيته إن كـان مشـهورًا بـه، لأن لفظة «أنا» يعبر بها كل أحد عن نفسه؛ فلا يحصل بها معرفة المســـــتأذن وقد ثبت معنى هـذا عن النـبي ثبوتًا لا مطعن فيـه، قال جـابر: أتيت النـبي في دَيْن على أبي، فـدققت البـاب فقـال: **«من ذا؟»**، فقلت: «أنا»، فقال: **«أنا، أنا»** كأنه كرهها [1].

وإنما كره النبي ذلك لأن قوله: «أنا» لا يحصل بها تعريـف، وإنما في ذلك أن يـذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطـاب لأن في ذكر الاسم إسقاط كُلْفَةِ السـؤال والجـواب فقد أتى عمر بن الخطـــاب النـــبي وهو في مشـــــربة له فقـــال: الســـلام عليك يا رسول الله, السلام عليكم أيدخل عمر؟[2].

فتكرير النــبي لفظــة: «أنا» دليل على أنه لم يرضـها من جــابر؛ لأنها لا يعـرف بها

---

[1] (?) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، بـاب إذا قـال: من ذا؟ فقال: أنـا، رقم (6250)، ومسـلم كتب الآداب باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا، رقم (2155).

[2] (?) أخرجه أبو داود في الأدب وأحمد في المســـند [1/303].

المســتأذن, فهي جــواب له بما لا يطــابق سؤاله.

وظاهر الحديث: أن جواب المســتأذن بـــ «أنا» لا يجــوز لكراهة النـبي لـذلك وعـدم رضاه به خلافًا لمن قال: إنه مكــروه كراهة تنزيه وهو قول الجمهور [1].

قال النـووي وغـيره: ولا بـأس أن يقـول: الشـــيخ فلان، أو القـــارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التميـيز إلا بـذلك، وإنما علة الكراهة لعـدم حصـول الفائـدة بقولـه: (أنـــا) فإنه ما زاد على أنَّ ثم على البـــاب إنسانًا وذلك حاصل بالاستئذان[2].

وإذا كـــان اسم المســـتأذن لا يحصل به التعريــف؛ لاشــتراك شــخص آخر معه في نفس الاسم، ولم يمكن تمييز الصوت، فإنه ســتحب للمســتأذن أن يزيل هــذا الإِبهــام؛ ليحصل التعريف فقد خطب النـــــبي في النساء في يوم العيد وانصـرف إلى منزلـه، قــال الــراوي: فلما صــار إلي منزله جــاءت امرأة ابن مسعود تســتأذن عليـه، فقيـل: يا

---

1 (?) أضواء البيان، 6.

2 (?) نقله عنه صاحب غذاء الألباب، (1/243).

رســـــول الله هـــــذه زينب، فقـــــال: **«أي الزيانب؟»** فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: **«نعم ائذنوا لها...»** الحديث[1].

أما إذا لم يوجد في الـبيت أحد فقد قـال تعـالى: ﴿**فَـإِنْ لَمْ تَجِـدُوا فِيهَا أَحَـدًا فَلَا تَـدْخُلُوهَا حَتَّى يُـؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ **[النـور: 28]** يعني: فـإن لم تجـدوا في الـبيوت أحـدًا من الآذنين ﴿**فَلَا تَـــدْخُلُوهَا حَتَّى يُـــؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ حـــتى تجـــدوا من يـــأذن لكم، أو ﴿**فَـإِنْ لَمْ تَجِـــدُوا فِيهَا أَحَـــدًا**﴾ من أهلها ولكم فيها حاجة ﴿**فَلَا تَـدْخُلُوهَا**﴾ إلا بـإذن أهلهـا؛ لأن التصـرف في ملك الغـير لابد من أن يكـون برضاه [2].

فســـواء كـــان البـــاب مغلقًا أو مفتوحًا؛ لأن الشـــرع قد أغلقه بـــالتحريم للدخول حتى يفتحه الإِذن من ربه، بل يجب عليه أن يـــأتي البـــاب ويحـــاول الإذن على صـفة لا يطلع منه على الـبيت لا في إقباله ولا في انقلابه[3].

---

1 (?) رواه البخاري، (1462).

2 (?) تفسير النسفي للآية من سورة النور.

3 (?) تفسير القرطبي، (12/223).

ومن نظر من كـــوة[1] إلى داخل مـــنزل قوم ففقؤوا عينه التي نظر إليهم بهـا، ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم من ذلك من إثم ولا غـرم دية العين ولا قصـاص, وهـذا لا ينبغي العدول عنه؛ لثبوته عن النبي ثبوتًا لا مطعن فيه قــال : **«لو أنَّ امــرءًا اطّلّع عليك بغـــــير إذن فقذفته بحصـــــاة ففقــأت عينه لم يكن عليك جنــاح»**، والجنـــــاح: الحـــــرج أي: لا إثم ولا دية ولا قصاص, وقد همَّ رسـول الله أن يأخذ عين رجل اطلع في بعض حجـــــره فقـــــام إليه بمشـــقص[2] أو مشـــاقص, وجعل يختلـــه, ليطعنه وقد كـــــان معه مـــــدرى[3] يحك به رأسه[4].

وروي في الصحيح عن سـهل بن سـعد

---

1 (?) هي: (الخرق والثقب في الحائط).

2 (?) والمشـقص هو نصل السـهم إذا كـان طـويلاً غـير عريض.

3 (?) يقــال: دَرَىْ رأسه بالمــدرى: مشــطه: فالمِــدرى والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشــعر المتلبد، ويستعمله من لم يك له مشط، راجع: لســان العرب مادة (دري).

4 (?) أضواء البيان، 6.

أن رجلاً اطَّلع في حجر في بـــاب رســـول الله ومع رســـول الله مـــدرى يرجل به رأسه فقـــــــال : «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك إنما جعل الله الإذن من البصر**»[1].

وما أهدر الشارع عين من اطلع في بيت قوم بغـير إذنهم إلا احتفاظًا بحقـوق الجـار، ودفعًا لما يكــره من التحسس والتجســس، وقيــــــــل: إن رجلاً رؤي بعد موته ورأسه يشتعل نارًا، وكان معروفًا بـالخير والصـلاح, فسئل عنه، وتبين أنه كـان يخـرج رأسه من نافذة, ليتطلع منها إلى جيرانه [2].

والكـوة: في معـنى البـاب بجـامع توصل النظر من كل منهما [3].

وقد ورد أن معـــاذًا رأى امرأته طلع من كوَّة, فأوجعها ضربًا[4].

---

1 (?) أخرجه البخـاري في كتـاب الـدِّيات بـاب من اطَّلع في بيت قـوم. ومسـلم في الأدب بـاب تحـريم النظر في بيت غيره.

2 (?) إصلاح المجتمع للبيحاني: ص199.

3 (?) غذاء الألباب، 1/243.

4 (?) أحكام النسـاء، عبد الـرحمن بن علي بن الجـوزي ص (269).

وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله قـال: «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغـير إذن فخذفته بحصاة ففقـأت عينه ما كان عليك من جناح**»[5].

والأعمى كالبصير لا يحل له دخول البيوت إلا بإذن أهلها, فربما اكتشـف بسمعه ما لا يدركه البصير بعينه.

قالت أتعشقني غداة لقيتها
يا للرجال وحبوة العميان
فأجبتها نفسي فداؤك إنما
أذني وعيني في الهوى سِيَّان

وقال أحد العميان مجيبًا:

يقولون هل تهوى ولست
ومن أذني مرَّ الحبيب إلى
بنفسي أفديها إذا ما تكلمت
وأرهفت سمعي كدت أقتل
لقد خلقت حورية في طباعها
وفي جسمها لكن من اللؤلؤ
ولو أنها مست مريضًا بكفها

---

5 (?) أخرجه البخاري بلفظ قريب في الديات بـاب رقم 15/23. والنسائي في القسامة باب رقم (48).

لعوفي واستغنى المريض عن

وقـــال تعـــالى: ﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُـــونَ عَلِيمٌ**﴾[1] من الـدخول بـالإِذن وغـير الإِذن[2] وهو وعيد شـديد للمخـاطبين بأنه عـالم بما يـأتون وما يـذرون مما خوطبـوا به فمـوفٍ جزاءه عليه[3].

أما البيوت غير المسكونة: فيها فقد قـال الله عنهـا: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ**﴾ أي: حرج وإثم ﴿**أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ**﴾[4] المراد بها: الخانـات وما بني للسابلة أو جميع الـبيوت الـتي ليس لها سـاكن؛ لأن الاسـتئذان إنما ورد لئلا يطلع على العورات, فـإذا أمن ذلك جـاز الـدخول بغير إذن[5].

فهذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى الـبيوت التي ليس فيها أحـد، إذا كـان له فيها متـاع، بغير إذن؛ كـالبيت المعد للضـيف إذا أذن له

---

1 (?) النور: 28.
2 (?) البغوي (6/60).
3 (?) تفسير النسفي للآية من سورة النور.
4 (?) النور: 29.
5 (?) غذاء الألباب (1/237).

فيه أول مرة كفى[1].

وقوله تعــالى ﴿أَنْ تَــدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْــرَ مَسْـــكُونَةٍ فِيهَا مَتَـــاعٌ لَكُمْ﴾ هـــذا من احــترازات القــرآن لعجيبــة, فــإن قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْـرَ بُيُـوتِكُمْ﴾ لفظ عـام في كل بيت ليس ملكًا للإنســـان, أخـــرج منه تعــالى الــبيوت الــتي ليست ملكــه، وفيها متاع، وليس فيها ساكن فأسقط الحرج في الدخول إليها[2].

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْـدُونَ وَمَا تَكْتُمُـونَ﴾ **[المائـدة: 99]** وعيد لمن يـدخل مـدخلاً من هـذه المـداخل لفسـاد أو اطلاع عورات[3].

فــإذا ثبت أن الإِذن شـــرط في دخـــول المــنزل، فإنه يجــوز من الصــغير والكبــير وكـان أنس بن مالك ﷺ دون البلـوغ يسـتأذن على رســول الله ﷺ، وكــذلك الصــحابة مع أبنائهم وغلمانهم ﷺ[4].

---

[1] (?) تفسير ابن كثير.

[2] (?) تفسير السعدي، (5/408).

[3] (?) الكلام لأبي الســعود من تفســير القاســمي (5/298).

[4] (?) تفسير القرطبي، (12/224).

ويلزم الرجل أن يسـتأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البـــــالغين، لأنه إن دخل على من ذكر بغـير اسـتئذان، فقد تقع عينه على عــورات من ذكر لا يحل له وقد كــان ابن عمر إذا بلغ بعض ولـــــــده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن.

وجـــاء رجل إلى ابن مســعود فقـــال: أســـــتأذن على أمي؟ فقـــــال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها[1].

وســأل رجل حذيفة اســتأذن على أمي؟ فقـــــــال: إن لم تســــــتأذن عليها رأيت ما تكره[2].

وقـال عطـاء: سـألت ابن عبـاس رضي الله عنهما استأذن على أخـتي؟ قـال نعم، فأعدت عليه فقلت: أختان في حجـري، وأنا أُموِّنهمـا، وأنفق عليهمـا، أسـتأذن عليهمـا؟ قـــــــــــــــال: «نعم، أتحب أن تراهما

[1] (?) رواه البخـاري في الأدب المفـرد (1059) وقـال الألباني: صحيح الإسناد.

[2] (?) رواه البخـاري في الأدب المفـرد (1060) وقـال الألباني: حسن الإسناد.

عريانتين؟!»[1].

ويستحب للمستأذن الإِتيان بشيء من تحريك نعل أو نحنحة أو صوت, وذلك لئلا يرى أمرًا يكرهه الداخل، أو أهل المنزل، ولأنه ربما أفضى إلى الشحناء بين الأهل؛ لأنه قد يرى من عوراتهم ما لا يحب، فإذا حرك نعله أو تنحنح أو أظهر حسه انتفى ذلك ولا يختص ذلك بدخوله على الأجانب[2].

أما الزوج فإنه لا يجب عليه الاستئذان على زوجته، والأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها، وقد روت زوجة عبد الله بن مسعود أنه إذا جاء من حاجة, فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منَّا على أمر يكرهه[3].

وإذا لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته, فإن الأظهر أنه لا يستأذن عليها وذلك يفهم من ظاهر قوله تعالى ﴿**لَا**

---

1 (?) رواه البخاري في الأدب المفرد (1063) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

2 (?) غذاء الألباب، (1/243).

3 (?) صحح إسناده ابن كثير.

تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ولأنه لا حشــمة بين الرجل وامرأته ويجـــــــــوز بينهما من الأحـــوال والملابســـات ما لا يجـــوز لأحد غيرهمـــا, ولو كـــان أبًا أو أمًا أو ابنًا كما لا يخفى ويدل له الأثر عن موسى بن طلحــة: أنه دخل مع أبيه طلحة على أمه فزجـــــــره طلحة عن أن يـدخل على أمه بغـير إذن مع أن طلحة زوجها بغـــير إذن, وهـــذا يفيد ما ســبق الإشــارة إليــه؛ من أنه لا يســتأذن الرجل على امرأته إذا لم يكن في البيت إلا هي, ويفيد أنه إذا وجد في البيت أولاد فــإن الأولى في حق ألأب أن يســــــــــتأذن على امرأته؛ لأن عـدم الاسـتئذان قد يفضي إلى تسـاهل الزوجة فربما جـرَّ ذلك إلى دخـول أطفالها من بنين وبنات على حالة لا ترضى أن يراها عليها أولادها ظنًا منها أن الــــــذي فتح البـاب من غـير طـرق زوجهـا، وكـذلك فإن في استئذان الزوج على زوجته تعليمــاً للأولاد أدب الاستئذان على الوالدين؛ فالأب هو القدوة والمعلم في البيت.

أما إذا كان الـزوج مسـافرًا سـفرًا بعيـدًا كــره له أن يــأتي ليلاً؛ لأن النــبي ﷺ نهى إذا

أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقًا.

وفي روايــة: **«نهى أن يطــرق أهله ليلاً»**[1] يتخـونهم أو يطلب عـثراتهم، يقـال لكل من أتاك ليلاً طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالسَّـــمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ **[الطــارق]** يعــني: النجم؛ لأنه يطرق بطلوعه ليلاً [2].

وعن أنس ﷺ قـال: كـان رسـول الله ﷺ لا يطــرق أهله ليلاً، وكــان يــأتيهم غـــدوةً أو عشيةً[3].

وجـــاء ذكر الســبب في هــذا النهي من حديث جابر في الصحيحين قوله ﷺ: **«حــتى تمتشطَ الشـعثة، وتسـتحدَّ المعينـة»** وقوله في الحــديث **«تستحد»** أي: تصــلح من شــأن نفســها والاســتحداد مشــتق من الحديد وهو إزالة الشهر بالموس[4].

---

1 (?) البخـاري، (9/296 و 297)، ومسـلم (3/1528) رقم حديث البـاب (184)، وأخرجه أبو داود، (2776 و 2777 و 2778)، والترمذي (2713).

2 (?) غذاء الألباب، (1/240).

3 (?) رواه البخاري، (3/493)، ومسلم (1928).
الغدوة: أول النهار. والعشية: آخره.

4 (?) غذاء الألباب، (1/240).

وقوله في الحديث: «المعينة» يعني ذات العانــة، يقــال اســتعان الرجل يعــني حلق عانته واســـــتعمل الاســـــتحداد على طريق الكناية والتورية، والمراد كي تمتشط وتهيئ حالها وتزيل الشــعر الــذي تعافه النفــوس وهو شعر العانة[1].

فالإنسان إذا غاب عن أهله وطالت غيبته فلا يطرقهم ليلاً؛ أي: لا يــأتيهم في الليل إلا لحاجة أو إعلان؛ الحاجـــــــة: مثل أن يحصل عليه في الســــــفر مشــــــقة لو انتظر إلى الصباح مثلاً.. وكذلك إذا كان قد أعلمهم أنه ســيقدم عليهم الليلة الفلانيــة؛ فلا بــأس أن يقــدم عليهم ليلاً.. أما إذا لم يطل الســفر، كسفر يــوم أو يــومين أو ما أشــبه ذلــك، فلا حــرج عليه أن يقــدم إلى أهله مــتى شــاء، والحاصل أنه إذا أطال الغيبة فلا يقـدم على أهله ليلاً إلا لحاجة أو إعلام فلا بأس [2].

وقوله تعــالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُــوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] يعني

---

1 (?) غذاء الألباب (1/243).

2 (?) شــرح ريــاض الصــالحين، للشــيخ محمد بن صــالح العــثيمين، بــاب اســتحباب القــدوم على أهله نهــارًا، باختصار وتصرف يسير.

3 (?) النور: (58).

العبيد والإمــاء ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُــوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ من الأحــــرار؛ ليس المــــراد منهم الأطفــال الــذين لم يظهــروا على عــورات النســاء، بل الـذين عرفـوا النسـاء ولكن لم يبلغوا[1].

﴿ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ﴾ ثلاث أوقـات في اليـوم والليلــة، وعــبر بــالمرات عن الأوقــات لأن أصل وجــوب الاســتئذان هو ســبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات [2].

وقوله تعـالى: ﴿مِنْ قَبْـلِ صَـلَاةِ الْفَجْـرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَـلَاةِ الْعِشَـاءِ﴾ فهـذه الأوقـات الثلاثة الـتي تقتضي عـادة النـاس الانكشـاف فيها وملازمة التعري فما قبل الفجر وقت انتهـاء النوم ووقت الخروج من الثياب ولبس ثياب النهــار، ووقت القائلة وقت التجــرد أيضًــا وهي الظهيرة؛ لأن النهـار يظهر فيها إذا علا شـعاعه واشـتد حـره، وبعد صـلاة العشـاء وقت التعــري للنــوم؛ فالتكشف غـالب في

[1] (?) تفسير البغوي، (6/60).

[2] (?) فتح القدير للشوكاني (4/50).

هذه الأوقات[1].

وقوله تعالى: ﴿عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ سميت هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته[2].

وقوله تعــالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْـدَهُنَّ﴾: أي ليس على المماليك ولا على الصــبيان جنــاح: أي إثم في الــدخول بغـير اسـتئذان؛ لعـدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العــــورات.. ومعـــــنى ﴿بَعْدَهُنَّ﴾: بعد كل واحدة من هذه العـورات الثلاث وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها.. وإنما أبـاح سـبحانه الـدخول في غـير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها كانت العــــادة أنهم لا يكشـــفون عـــوراتهم في غيرها[3].

وقوله تعـالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: معنى هم طوافـون ﴿طَوَّافُـونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يطوفـــــون عليكم وتطوفــــــون عليهم.. فمنع في الثلاث عورات من دخولهم

1 (?) تفسير القرطبي، (12/303).
2 (?) تفسير البغوي، (6/61).
3 (?) فتح القدير، 1/51، 52.

علينـا: لأن حقيقة العـورة كل شـيء لا مـانع دونـــــه، ومنه قولــــه: ﴿**إِنَّ بُيُوتَنَا عَـــــوْرَةٌ**﴾ **[الأحزاب: 13]**[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَـالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْـتَأْذِنُوا كَمَا اسْـتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ أي حد البلـــوغ بـــالاحتلام، أو بالسن الذي هو مظنة الاحتلام[2].

فـــبين ســـبحانه ها هنا حكم الأطفـــال الأحـرار إذا بلغـوا الحلم بعـدما بين فيما مر حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في أنه لا جناح عليهم في ترك الاستئذان فيما عـدا الأوقات الثلاثة فقال: ﴿**فَلْيَسْـتَأْذِنُوا**﴾ يعـني: الـــذين بلغـــوا الحلم إذا دخلـــوا عليكم ﴿**كَمَا اسْـتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ والكـاف نعت مصـدر محـذوف: أي اسـتئذانًا كما اسـتأذن الـــذين من قبلهم، والموصـــول عبـــارة عن الذين قيل لهم :لا تدخلوا بيوتًا غـير بيـوتكم حـــتى تســـتأذنوا الآية والمعـنى: إن هـؤلاء الـــذين بلغـــوا الحلم يســـتأذنوك في جميع الأوقـات كما اسـتئذن من قبلكم من الكبـار

---

1 (?) تفسير القرطبي، (12/304 و 305).

2 (?) تفسير القاسمي، (5/326).

الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء[1].

ولم يقل الله عن الأطفـــــــال في الآية السـابقة: (فليسـتأذنوكم) وإنما قـال: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ وقال في الآية الني قبلها: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين[2].

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ فوائد منها: أن السيد وولي الصغير مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد العلم والآداب الشرعية؛ لأن الله وجَّه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ...﴾ الآية, فلا يمكن ذلك إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ **[النور: 58]**[3].

فالأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث, فإذا اعتاد الأطفال ذلك خرجوا عن حد الطفولة بأن

---

1 (?) فتح القدير للشوكاني (4/52).
2 (?) تفسير القرطبي، (12/443).
3 (?) تفسير السعدي (5/326).

يحتلمــوا أو يبلغــوا السن الــتي يحكم فيها عليهم بالبلوغ, فيجب عندئذ أن يفطموا عن تلك العـادة، وأن يحملـوا على أن يسـتأذنوا في جميع الأوقــات؛ كما يســتأذن الرجــال الكبـار الـذين لم يعتـادوا الـدخول عليهم إلا بإذن[1].

* * * *

---

1 (?) تفسير القاسمي، (5/326) بتصرف يسير.

الخـاتمــة

وأخيرًا فإنه يلحق بالاستئذان في الـبيوت الاستئذان في دخـول بيت الخلاء (الحمـام), وذلك بعد طـــرق البـــاب والتأكد من أنه لا يوحد فيه أحد وكـذلك يلحق الاسـتئذان في كل شـيء لغـيرك لا يحب أن تـراه أو تطلع عليـــه؛ كمســتودعات الـــذخائر والأمـــوال وعـروض التجـارة والكتب المؤلفـة، والـتي تـــراه يكتبها أو يطلع فيها من رســالة يبعث بها أو ثانية تســلمها فهو يقرؤهــا. وقد يقف الجاهل أو المتجاهل وراء من يكتب شيئًا أو يقرؤه ليطلع عليه، وحق هــذا أن تفقأ عين, حــتى يكف أمثاله عن التجسس والفضــول وإذا كـــان الله قد أمر النـــاس بالاســتئذان على آبائهم وأمهاتهم بل وفي بيـوتهم وعلى زوجــاتهم, فما بــال كثــيرين منهم يلجــون البيوت والمكـاتب ودواوين الأعمـال فجـأة، ويـدخلونها بـدون سـابق إخبـار ويعرضـون أنفســهم لمخالفة الآداب ولشـديد العقـاب من الـــذين لا يلقـــون للــــداخل عليهم أي

حساب [1].

أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصـالح والـدعوة إليه وصـلى الله وسـلم وبـارك على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

[1] (?) إصلاح المجتمع للبيحاني، ص193 و 194 باختصار وتصرف.

الفهــرس

* * * *